

مع القبر على السبيل وإنما الطواف يظهر ويستعوى له ونبي على
طوافه وان تعبد لكل وطلال الفصل اذا لا يشترط فيه أموات
كالوضوء بين الاستيناف وغلبة الخامسة في المطاف مما
عمت به البلوى فبحق عم ايشق الاجتزاع عنه ايام اموسم
وغيره بشرط ان لا يتعمد المشي عليها وان لا يكون فيها وفي
مما شها رطوبة والعاجر عن السربطواف ولا إعادة عليه
واو وجهه ان للمتميم والمتحس العاجر بن عن اعم طواف الركن
يستفيد له الخلل نزا اذا اعد ال ملكة لرمها اعادة والرابع
جعل البيت عن يساره مع امشي اعمامة للاتباع فان جعله
عن يمينه ومشي امامه والقهقري او امامه او خلفه
او على يساره ومشي القهقري لم يصح لنا بدنه ما ورد الشرع
به واذا جعله على يساره ومشي خلفه فلا فرق على الوجه
بين ان يذهب ماشيا او اعدا من جفا او حيوا او يكون ظهره
الى السماء ووجهه الى الارض وانكسه وفيما اعدا هذه الضوابط يصح
الحال واذا استقبل البيت نحو عا فليحترز عن المروءة في
الطواف ولو ادبي جزى قبل عوده الى جعل البيت عن يساره
والحائس الاقبلي بالحجر الأسود للاتباع فلا يجذب بما يدا
به قبله ولو شملوا فاذا االتسلى اليه ابتداء منه **والسادس**
عادته اي الحجر او بعضه عبد النبي اب وحيث **جميع**
بدنه اي جميع الشق الا بشرح حيث لا يتقدم جرم من الشق الا بشرح

جعل على اعلى
البيت على النواحي
التي لا يكون فيه
الركن الثاني
الركن الثالث
الركن الرابع
الركن الخامس
الركن السادس
الركن السابع
الركن الثامن
الركن التاسع
الركن العاشر
الركن الحادي عشر
الركن الثاني عشر
الركن الثالث عشر
الركن الرابع عشر
الركن الخامس عشر
الركن السادس عشر
الركن السابع عشر
الركن الثامن عشر
الركن التاسع عشر
الركن العشرون

على

عليه من الحجر فلوله مجازة او بعضه بجميع شققه كان جاوزه
يبعض شققه ابي جهة الباب او تقدمت النبيه على الحج اذ ان
المذكوره او تاخره عنها ليضبح طوافه **والسابع** كونه سبعا
يقينا ولو في وقت كراهة الصلوة وان تركه لغيره فلو
ترك من السبع خطوه او اقل لم تجزه ولو شق في العبد اخذ
باليقين كما في الصلوة **الحكم** ليس له ان ياخذ
بغيره وان كثرت الثامن **كونه داخل المسجد** وان خرج **حارج**
البيت والشاذرون والحجر قال الله تعالى وليطوفوا
بالبيت الحنيفة والما يكون طائفا به حيث
لا جبهة فيه والا فهو طائف فيه والشاذرون
هو المجدد القصير المسمى بين اليمانيين والعربي واليماني
دون جهه الباب وان احدث عنده الا ان شاذرون
من البيت لان قريش تركته منه عبد بنا بهم الكعبه
لصيق النفقه ولا ينافيه كون بول الربير صلى الله عليه
اعادة البيت على قوا عبد ابراهيم لانه باعتبار
الاصل فلما ظهر المجدد نقص من امر صده مما فيه من
مضلكه البناء والحجر **ففيه** من البيت مستنته اذ خرج